

هل تحول الربيع إلى شتاء؟ إنجازات هشة وتحديات استثنائية للمدافعين عن حرية التعبير



يوليو / تموز 2012



تقدير

يمول هذا التقرير تحت رعاية الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير - مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG) مشروع الرصد * الدعوة في "دعم المستقلين المدافعين عن حقوق الإنسان" في تونس (2010-2012)، التي يدعمها الاتحاد الأوروبي ومنظمة أوكسفام نوفيب. ويسترشد هذا المشروع بلجنة آيفكس-مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس: جوان فيرجيني، رئيسة، ممثلة الجمعية العالمية للصحف وناشري الأخبار (WAN-IFRA)؛ روهان جاياسيكيرا، مدير مشروع آيفكس-مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس، ممثلاً لمنظمة إنديكس أون سنشرشيب (Index) وكارل مورتن إيفرسن، من منظمة القلم النرويجي.

التقارير السابقة كانت تستند إلى بعثات من أعضاء آيفكس - مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس- ولكن هذا التقرير قام به موظفون من آيفكس--مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس- صحبة ثلاثة أعضاء. ولقد تمت كتابة القسم الأول من قبل رئيسة آيفكس لمصلحة الجمعية العالمية للصحف وناشري الأخبار (WAN-IFRA). أما القسم الثاني فقد كتب من قبل "فاتو جين سنغور" من منظمة أرتيكل 19/ غرب أفريقيا (Article 19). وكتب القسم الثالث من قبل "سارة صبري"، منسقة البرنامج في الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان (ANHRI) وتمت ترجمته من قبل سارة الريشاني، منسقة المنشورات في آيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس. وتم تحرير هذا التقرير من قبل سارة الريشاني وفيرجيني جوان وكريستينا ستوكوود. ترجم التقرير للعربية: غياث الجندي.

لمحة عن آيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG):

منذ أن بدأت الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، والذي عُقد في تونس في عام 2005، قادت آيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس- حملة لرصد وتوثيق معايير تونس في مجال حقوق الإنسان - وخاصة حرية التعبير والحقوق العائدة لها. وتتكون آيفكس من 21 عضواً وتقوم بتنسيق الأنشطة مع الشركاء المحليين. لمزيد من المعلومات حول هذه المجموعة، قم بزيارة <http://ifex.org/tunisia/tmg> أو البحث عن مجموعة المراقبة في <http://www.facebook.com/IFEXTMG> وعلى تويتر @IFEXTMG

أعضاء آيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس: [الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مصر؛ أرتيكل 19؛ مركز البحرين لحقوق الإنسان؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر؛ صحفيون كنديون من أجل حرية التعبير؛ الشبكة الدولية لحقوق رسامي الكاريكاتير؛ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ فريدوم هاوس؛ إنديكس أون سنشرشيب، بريطانيا؛ الفيدرالية الدولية للصحفيين؛ الفيدرالية الدولية لحرية الجمعيات والمؤسسات؛ معهد الصحافة الدولي، النمسا؛ الجمعية العالمية للناشرين، سويسرا؛ صحفيون في خطر، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ مهارات، لبنان؛ معهد الميديا في جنوب أفريقيا، ناميبيا؛ منظمة القلم النرويجي؛ منظمة القلم العالمي- لجنة كتاب في السجون، بريطانيا؛ الجمعية العالمية للإذاعات المجتمعية؛ الجمعية العالمية للصحف وناشري الأخبار، فرنسا؛ لجنة حرية الصحافة العالمية، الولايات المتحدة الأمريكية.](#)

فهرس المحتويات

2	تقدير.....
4	مقدمة.....
6	1. حرية التعبير.....
11	2. الاصلاحات القانونية والدستورية.....
15	3. حرية تكوين الجمعيات.....
18	4. استقلال السلطة القضائية.....
23	نتائج وتوصيات.....

مقدمة

"هل تنتقل تونس من الربيع إلى الشتاء؟ إنجازات هشة وتحديات استثنائية للمدافعين على حرية التعبير" هو التقرير الأخير الذي تنشره الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير - مجموعة مراقبة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG) كجزء من مشروع استمر لثلاث سنوات بدءاً من يناير/ كانون الثاني 2010 تحت عنوان الرصد وحشد الدعم لمساندة المدافعين التونسيين عن حقوق الإنسان. ولقد تم تمويل المشروع من قبل الاتحاد الأوروبي (EU) وأوكسفام نوفيب (Oxfam Novib) وأدارت المشروع منظمة إنديكس أون سنسرشيب (Index) بالتعاون مع آيفكس- كليرينك هاوس (IFEX Clearing House).

ويسلط هذا المشروع الضوء على ثلاث قضايا محورية، بما في ذلك احتجاز سجناء الرأي التونسيين، واستخدام العقوبات الإدارية لمعايبة الآراء المعارضة وعرقلة نشوء جهاز قضائي مستقل؛ إضافة إلى القيود المفروضة على حرية التجمع لأغراض سلمية، وحق كل مجموعات المجتمع المدني بأن تكون مسجلة قانوناً وأن تعقد اجتماعاتها في تونس؛ والرقابة على الإنترنت، وعلى الفنون والكتب والدوريات بطرق إدارية وغير قانونية وخارج نطاق القضاء في تونس.

لقد رصد المشروع وأفاد وأطلق سلسلة من الأنشطة والحملات حول هذه المواضيع الثلاثة. ونشرت البعثة تقاريرها قبل الثورة¹، بما في ذلك تقرير بموجب هذا المشروع والذي ركز أساساً على ضرورة قيام جهاز قضائي مستقل ليغير سجل تونس المتدهور في حقوق الإنسان، كما نشرت تقريراً بعد وقت قصير من قيام الثورة، دافع على ضرورة وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة ومجتمع مدني قوي وديمقراطي من أجل نجاح الثورة².

يُقدّم هذا التقرير النهائي إذن حتى يظهر بإيجاز حالة كل موضوع من المواضيع الثلاثة المشمولة في المشروع، فضلاً عن طرح التوصيات التي يمكن أن تساعد في دفع عملية التحول نحو حالة قوية. ونأمل أن هذه التوصيات سوف تكون مفيدة لصانعي القرارات فضلاً عن المنظمات الدولية التي تسعى إلى الشراكة وإلى دعم الجماعات المحلية، لأنها قائمة على سلسلة من المشاورات مع حريصين على مصلحة تونس طيلة مراحل المشروع.

ويبين الفصل الأول حالة حرية التعبير في البلاد، ويحدد الإصلاحات القانونية والهيكلية لقطاع الإعلام، التي تبلورت بعد الثورة ويقترح أيضاً الخطوات اللازمة لتمكين وسائل الإعلام من أن تلعب دوراً في تعزيز الديمقراطية. ثم يناقش الضمانات القانونية والدستورية اللازمة لضمان حرية التعبير، فضلاً على أنه يمهد الطريق للحق في الوصول إلى المعلومة حيث نوقش هذا في الفصل الثاني. ويصف الفصل الثالث وضع حرية التجمع في تونس، فضلاً عن العقبات الفعلية التي تواجه المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تأسست حديثاً. وأخيراً، يستعرض الفصل الرابع مسألة حاسمة للإصلاح القضائي في تونس

¹ ما وراء الواجهة : تقويض حقوق الإنسان في تونس بسبب تسييس القضاء و فرض العقوبات الإدارية، تقرير من البعثة السابعة لآيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس، 6 يونيو/ حزيران 2010 : http://ifex.org/tunisia/2010/06/07/tmg_report/ar/
² ندوب الاضطهاد العميقة: تقييم الاحتياجات الحرجة لضمان حق حرية العبير خلال مرحلة التحول الديمقراطي في تونس (16 يونيو/ حزيران 2011)

http://www.ifex.org/tunisia/2011/06/22/scarsofoppressionrundeepifextmg_ar.pdf

بعد عقود من تسييس القضاء، وإخضاعه للفرع التنفيذي للحكومة. وباختصار، فإن هذا المقطع يصف الإصلاحات التي قد سُنت بالفعل فضلا عن الحملات والمطالب من أجل سيادة القانون من جانب القضاة والجمعيات التي همّشت طويلاً في عهد زين العابدين بن علي.

ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الموجزة التي سيتم تشاركها مع الحكومة التونسية، فضلا عن أعضاء المجلس التأسيسي، أملا في أن تتحقق تطلعات المجتمع المدني في تونس نظريا وعلى أرض الواقع.

1. حرية التعبير

فاجأت ثورة 14 يناير كانون الثاني 2011 القادة والمواطنين حول العالم . فقد ناضل التونسيون من أجل الإطاحة بالديكتاتورية باسم الكرامة والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير. و ما كان لا يمكن تصوره حتى 14 يناير كانون الثاني صار ممكنا وترك لدى الناس توقعات عالية: لقد كانت كل المنطقة والعالم يراقبان ما يحدث.

وتمت الإطاحة بزوين العابدين بن علي، ولكن نظام القهر الذي رسخه على مدى عقود سوف لن يتلاشى ولا يمكن تفكيكه بين عشية وضحاها: انتهاكات جسيمة للحق في حرية التعبير- بما في ذلك الرقابة المُطبقة على الفنون والكتب ووسائل الإعلام-؛ التصيقات وحبس الصحفيين ونشطاء حرية التعبير ومعارض النظام؛ مراقبة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات؛ استخدام الدولة لوسائل الإعلام العمومية كأدوات للدعاية والهجمات... كان هذا هو الواقع الذي سوف يستغرق وقتاً طويلاً لإصلاحه.

بالرغم من تصميم التونسيين على تحقيق حقهم في حرية التعبير، إلا أنّ الندوب التي خلفها النظام السابق تثبت أنها عميقة. وسرعان ما حاصرت هذه المخلفات قدرة وسائل الإعلام التونسية على الحفاظ على مكاسب الثورة، وعلى أن تكون قادرة على لعب دور الراصد الحيوي المطلوب في هذه الفترة الانتقالية .

"في الجزائر، قتلوا الصحفيين. في تونس، ذهبوا إلى أبعد من ذلك: لقد قتلوا مهنة الصحافة. الصحافة ما تزال في أيدي أولئك الذين لم يكتبوا ابدا مادة حقيقية. وتدعي هذه الزمرة أنها ثورية، في حين أنها تُسهم في تلميع صورة النظام الحالي" هكذا أكد توفيق بن بريك، الصحفي والكاتب لوفد أيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير- الذي زار تونس في أبريل\ نيسان 2011.

مع قيام الثورة، ظهرت الحاجة إلى إصلاح جوهرى في قطاع الإعلام في تونس. وخلال عام 2011، جهزت الحكومة المؤقتة تشريعات لوسائل الإعلام جديدة وتقديمية، مع أنها كانت منقوصة، والتي كانت ستحل محل القوانين التقييدية الموروثة عن نظام زين العابدين بن علي، وكانت ستسهل الانتقال الديمقراطي في البلاد. (نورد مناقشة هذه المراسيم بالتفصيل في القسم الثاني من التقرير).

وبقيامها بتقديم ضمانات قانونية لتمكين البث مجانا خلال فترة ما بعد الثورة، وعدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (HAICA) بأن تعزز أسس الديمقراطية الناشئة في تونس. ومع ذلك، فشلت الحكومة التي يقودها رئيس الوزراء حمادي الجبالي، الأمين العام لحركة النهضة الذي عين في ديسمبر/ كانون الأول 2011، في تمرير مراسيم التطبيق. ثمانية عشر شهرا بعد الإطاحة بزوين العابدين بن علي، و ما تزال مشاعر عدم الثقة العميقة تسود قطاع الإعلام، في حين تبدو مقاومة الإصلاحات هي السائدة .

³ندوب الاضطهاد العميقة: تقييم الاحتجاجات الحرجة لضمان حق حرية العبير خلال مرحلة التحول الديمقراطي في تونس (16 يونيو/ حزيران 2011)، تقرير بعثة أيفكس- مجموعة حالة حرية التعبير في تونس ، 9-16 أبريل/ نيسان

وقال كمال العبيدي، رئيس 'الهيئة العليا لإصلاح الإعلام' والاتصال (INRIC)، "على الرغم من الوعود التي قطعها رئيس الوزراء حمادي الجبالي أمام العموم في يناير/ كانون الثاني 2012 والقاضية بتنفيذ هذه المراسيم، فإن عدم التقيد بالقرارات التي تم تمريرها خلال فترة الحكومة المؤقتة السابقة والتي كتبت في الجريدة الرسمية ينذر بالخطر، حسب تصريحه لـ آيفكس-مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس- في فبراير/ شباط 2012. وأضاف "أن رؤية الحكومة تميل إلى الاستسلام لجماعات الضغط التي كانت قريبة من الدكتاتور الهارب وغير راغبة في الالتزام بالمعايير الدولية لتنظيم البث الإعلامي، هي بمثابة الصدمة له".

وعلاوة على ذلك، في يناير/ كانون الثاني، قامت الحكومة بتعيينات مثيرة للجدل تتجلى في تعيينها شخصيات قريبة من الرئيس المخلوع في مناصب رئيسية في وسائل الإعلام العمومية، في ما بدا وكأنه إحياء لممارسات الفساد والمحسوبية القديمة في تعيين مقربين من النظام السابق في مثل هذه المناصب. معظم هذه التعيينات، ألغيت في وقت لاحق بعد احتجاجات نظمها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين (SNJT) 4. ولم تتم سوى واحد منهم وهو المدير العام لتلفزيون وطنية 1 الصادر بوعبان، كما تم مؤخرا الإعلان عن تعيين رؤساء جدد لتسعة إذاعات عمومية، مما ولد اتهامات بانعدام الشفافية في عملية التعيين، كما أفادت منظمة مراسلون بلا حدود5.

"بدلاً من تحويل الإعلام العمومي إلى مؤسسات حرة ومستقلة ومهنية بعد أن عملت لسنوات كمجرد أداة في يد نظام زين العابدين بن علي، فإن التعيينات التي قامت بها الحكومة كرمّت رجال بن علي بمنحهم مناصب رئيسية في وسائل الإعلام العمومية. وقد ينظر الكثيرون إلى هذه التعيينات على أنها محاولة من السلطة لتعيين أفراد يمكن التحكم بهم في إطار جهودها الرامية إلى تدجين وسائل الإعلام". هذا ما قاله الصحفي فاهم بوكدوس من مركز تونس لحرية الصحافة (CTPJ) لآيفكس-مجموعة مراقبة حرية التعبير في تونس.

كان قرار الحكومة في الواقع معيباً ومثيراً للقلق، فوسيلة الإعلام العمومية وُجدت من أجل خدمة الصالح العام وليس أجندات سياسية، وأولئك الذين يقودون وسائل الإعلام العمومية يجب أن يتم ترشيحهم لقدرتهم الجيدة على التطوير والدفاع عن المعلومات المستقلة والبرمجة.

ولقد تلى البيان الذي أدلى به زعيم حركة النهضة راشد الغنوشي في أبريل / نيسان 2012 حول إمكانية "اتخاذ تدابير جذرية فيما يتعلق بوسائل الإعلام من بينها ربما خصخصة وسائل الإعلام العمومية"، مزيد من الارتباك وأعمال عنف.

في حين ظهرت العديد من العناوين الجديدة عندما رفعت القيود المفروضة في عام 2011، استمر عدد قليل منها، حيث لم يتم وضع سياسة نشطة تشجّع ظهور صحافة مهنية، حرة ومستقلة وتعددية.

⁴الحكومة المؤقتة تلغي بعض التعيينات الأخيرة في قطاع الإعلام، 9 يناير/ كانون الثاني 2012
<http://www.tap.info.tn/en/en/media/9074-interim-government-revokes-some-recent-appointments-in-media-sector-snjt.html>

<http://www.aawsat.com/details.asp?article=658281>
http://fr.rsf.org/IMG/pdf/120702_medias_publics_ou_d_etat_ar.pdf

⁵استقلالية الراديو العمومي مهددة بسبب التعيينات غير الشفافة، 3 يوليو/ تموز 2012
<http://en.rsf.org/tunisia-state-media-independence-03-07-2012,42937.html>

عموماً، لا يزال تجديد المشهد الإعلامي في تونس قيد الانتظار. أصوات جديدة تكافح لإسماع رأيها، كما لا يزال القطاع موسوماً بفراغ قانوني، وهيمنة وسائل الإعلام التي أنشأها نظام زين العابدين بن علي، إضافة إلى تسجيل انتهاكات خطيرة ولا أخلاقيات تهدد مهنة الصحافة واستقلال وسائل الإعلام.

وما يزال موقع الصحفيين محفوفاً بالمخاطر، تحريريًا واقتصاديًا على حد سواء. وعلاوة على ذلك، فإن وحشية الشرطة ضد الصحفيين لم تأخذ وقتاً طويلاً حتى تُستأنف. ففي أوائل مايو/ أيار 2011، تم استهداف الصحفيين والمدونين والمصورين أثناء تغطيتهم للمظاهرات، واستمر هذا النمط من سوء المعاملة من قبل أجهزة تطبيق القانون إلى هذا التاريخ.

في الوقت نفسه، يبدو أن الشرطة تفشل بشكل منتظم في حماية الحق في حرية التعبير، كما هو الحال عندما اقتحم المتظاهرون العنيفون سينما تونس في يونيو/ حزيران عام 2011 خلال عرض فيلم وثائقي مثير للجدل بعنوان "علمانية إن شاء الله"، أو عندما تم الاعتداء على أساتذة الجامعات من قبل السلفيين في يناير/ كانون الثاني 2012 بسبب تدريس موضوع اعتبره السلفيون "مسيئاً لله".

كما استهدفت الهجمات التي شنها السلفيون الفنانين، بما في ذلك مجموعة من المسرحيين الذين قاموا بتظاهرة في شارع الحبيب بورقيبة في تونس في مارس/ آذار، ومعرض فنون في قصر العبدلية في المرسى في يونيو/ حزيران. وبالإضافة إلى ذلك، استهدف السلفيون الأكاديميين، لا سيما في جامعة منوبة، والصحفيين، فضلاً عن العاملين في مجال الإعلام والمؤسسات، بما في ذلك تلفزيون نسمة.

وبدلاً من حماية الفنانين أو المعرض، أعلن الوزير التونسي للثقافة، مهدي مبروك، أن بعض الأعمال الفنية التي عُرضت في المرسى كانت في واقع الأمر انتهاكاً للرموز المقدسة الإسلامية، وهذا ما أنكره الفنانون. وقد قال أيضاً أن بعض هذه الأعمال الفنية هي الآن قيد التحقيق. وفي مؤتمر صحفي عقد في 12 يونيو/ حزيران، أعلن الوزير أنه من المرجح أن يتم تقديم مشروع قانون إلى المجلس التأسيسي يسمح بتوجيه اتهامات جنائية ضد أي شخص يسيء إلى "المقدسات". إن قوانين التكفير هي انتهاك واضح لحرية التعبير، وستحدث نكسة خطيرة لحقوق الإنسان في تونس.

لم تكن كل الانتهاكات في حق حرية التعبير بدافع العقيدة الدينية. ففي 24 مارس/ آذار، تعرض الصحفي بقناة الجزيرة لطفي حجي لهجوم بينما كان ينقل تقريراً عن اجتماع نظمه أنصار الباجي قائد السبسي رئيس الوزراء المؤقت السابق.

في هذا الضرب من الفراغ القانوني، ظهرت إشارات متناقضة صادرة عن الموجودون في السلطة حالياً، وعودة للرقابة الأخلاقية ولأعمال العنف، كما استمرت المحاكم في مقاضاة الصحفيين استناداً إلى قانون الصحافة لعام 1975 والقانون الجنائي.

ولقد حوكم مدير قناة نسمة التلفزيونية المملوكة للقطاع الخاص، نبيل قروي، بتهمة 'انتهاك القيم المقدسة والإخلال بالنظام العام والأخلاق الحميدة' بسبب عرض فيلم الرسوم المتحركة برسبوليس، الذي يحتوي على مشهد يصور الله، في أكتوبر/ تشرين الأول 2011. ولقد تم تأجيل المحاكمة عدة مرات ويوم 3 مايو/ أيار 2012، 'اليوم العالمي لحرية الصحافة'، تم تغريم قروي بـ 2400 دينار تونسي (1184 يورو).

وفي فبراير/ شباط 2012، كان نصر الدين بن سعيدة، المدير التنفيذي لجريدة التونسية اليومية أول مدير صحفي يحتجز بعد سقوط نظام بن علي. فلقد احتجز قبل محاكمته بالاعتماد على القانون الجنائي القديم، بعد نشر صورة على الصفحة الأولى للاعب كرة القدم في ريال مدريد سامي خضيرا وهو يغطي ثديي صديفته العارية. وفي 8 مارس/ آذار تم تغريمه بـ1000 دينار تونسي (500 يورو).

وفي تطور آخر مثير للقلق، حُكم على كل من غازي بن محمد الباجي وجابر بن عبد الله مجري يوم 28 مارس/ آذار 2012 بما يزيد على سبع سنوات سجنا بتهمة نشر كتابات ساخرة على الإنترنت عن الإسلام والنبى، والمواد اعتبرت 'عرضه لإلحاق الضرر بالنظام العام أو الآداب العامة'. ولقد تم القبض على "مجري" منذ 5 مارس/ آذار، بينما فرّ الباجي إلى أوروبا أين يسعى للحصول على حق اللجوء السياسي، وأدين غيابيا. وأيدت المحكمة خلال جلسة استئناف يوم 25 يونيو/ حزيران 2012 الحكم بسجن مجري، بينما لم يتم سماع قضية الباجي.

الأحكام ضد الباجي ومجري أيضا تتناقض مع البيان الذي أدلى به وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سمير ديلو بأن 'الإنترنت كانت شريكا في الثورة لذلك سوف لن تعاقب الحكومة هذا الشريك'. أدلى الوزير بهذا التعليق أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 22 مايو/ أيار في جنيف، حيث قاد الوفد التونسي في جلسة الاستعراض الدوري الشامل لتونس.

ولقد أظهرت حالات تلفزيون نسمة، وجريدة التونسية اليومية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي استعداد السلطات التونسية توجيه التهم إلى من يصدر كلاما اعتبر مسيئا للإسلام أو الأخلاق وذلك باستخدام قوانين عهد بن علي.

وفي حين يمتلك جميع المواطنون الحق في الاحتجاج على الكلام أو الأفعال حين يرونها مسيئة، فإن التدخل أو عرقلة حقوق المواطنين في التعبير عن آرائهم يعد انتهاكا لحرية التعبير وهذا الحق هو حق جوهرى وحجر بناء أساسي لأي نظام ديمقراطي.

"بعد الحصول على ضمانات رسمية للحق في حرية التعبير والمعلومات في الدستور وفي الصكوك الدولية، فإن المفتاح الرئيسي في الديمقراطيات المعاصرة هو القانون المستمد من السوابق. وفي الواقع، وأمام مفاهيم غامضة كالآداب العامة والأمن القومي والنظام العام، فإن هنالك سوابق أسست خلال عقود ومكنت من حماية الحقوق الأساسية. ومع ذلك، تفتقر تونس لهذه السوابق الإيجابية. ولا يوجد أدنى شك في أنه يجب تعيين صكوك قانونية لمنع المفاهيم الغامضة من تقويض حماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك حق حرية التعبير" هذا ما قاله رياض غيرفالي، محام والمؤسس المشارك لموقع التشاركية نواة، لأيفكس-مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس في يونيو/ حزيران 2012.

"وفيما يتعلق بالإنترنت، فلا شك أيضا أن الحق في الوصول إلى المعلومة عبر الإنترنت سوف يعترف به قريبا كحق أساسي. وأضاف أن "تونس يمكن أن تكون في الطليعة بتكريس هذا الحق في الدستور الجديد."

اليوم، في حين أن شبكة الإنترنت قد تكون حرة جزئيا في الممارسة، ما يزال القانون القمعي الذي يحكم الإنترنت والذي أنشأ خلال حكم بن علي باقيا. ولقد أمرت وكالة الإنترنت التونسية (ATI)، رقيب الإنترنت خلال حكم زين العابدين بن علي، بتصفية خمس صفحات فيسبوك لانتقادها الجيش وذلك في مايو/ أيار 2011. وفي أوائل عام 2012، كانت هناك مطالب

لفرض حظر شامل على الوصول إلى المواقع الإباحية، والتي ألغيت في نهاية المطاف من قبل المحكمة العليا في تونس. ولقد عبر مديرو الوكالة نفسها أنهم ضد هذه الرقابة .

'القضية تكمن في ما إذا كنا نريد تفويض السلطة للدولة، أن تقرر بدلاً من المواطنين"، علق عالم الاجتماع الإعلامي رياض فرجاني في هذا السياق. وأضاف أنه "تجري المناقشة بطريقة خاطئة. نحن نتحدث عن أيديولوجية، مدفوعة بالعاطفة، وليس عن حقائق. إننا نضع الأخلاق في كل مكان."

ويعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة المفتاح لترسيخ حرية التعبير في تونس ومنع الناس من التعرض للمضايقة أو السجن بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير. كما أن إنهاء الإفلات من العقاب لأولئك الذين يعتقدون على حرية التعبير أمر بالغ الأهمية أيضاً.

"التونسيون مدركون بوضوح المسؤولية الثقيلة التي تقع على عاتقهم فيما يتعلق بمستقبل الديمقراطية في المنطقة. وهم يعرفون أن العالم بأسره يراقبهم بعناية، وأن نجاحهم، أو فشلهم، سيكون له تأثير كبير في العالم العربي. هنا، في الواقع، يتكشف تجديد الديمقراطية في العالم العربي،" هكذا كتبت الصحفية والناشطة في مجال حقوق الإنسان سهام بن سدرين في كلمات هاربة: أنطولوجيا الثورة⁶.

التونسيون دفعوا ثمناً باهظاً من أجل التمتع بممارسة حقهم الكامل في حرية التعبير. ولا الشدائد المتزايدة أو التعقيد وطول عملية الانتقال ينبغي أن يفودهم إلى قبول نسخة مجحفة من هذا الحق.

الجزء التالي يحدد الإصلاحات الدستورية المطلوبة لحماية حرية التعبير في تونس، ويناقش الإصلاحات القانونية التي أدخلت بالفعل، فضلاً عن التحديات التي تعوق عملية الإصلاح.

⁶قدم في 3 مايو/ أيار 2012، كلمات هاربة، حرر من قبل نزيهة رجبية (أم زياد) رئيسة منظمة القلم التونسي. نشرت الأنطولوجيا بالتعاون مع القلم التونسي والأطلسية للنشر وبدعم من أيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG)

2. الإصلاحات القانونية والدستورية

لقد بلورت ما تسمى "بثورة الياسمين" في تونس في يناير/ كانون الثاني 2011 آمالا في العالم العربي وخارجه؛ كما استعادت التطلعات الديمقراطية للملايين، المقموعة لسنوات، الوزن والشرعية في مواجهة أنظمة غير شعبية حكمت بلدانهم بقبضة من حديد.

وقد بشر زوال النظام الاستبدادي زين العابدين بن علي بعهد جديد في حياة التونسيين الذين تعرضوا طويلاً لإذلال القيود والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية. لفترة طويلة عزز النظام الأداء الاقتصادي وقلل من شأن احترام حقوق الإنسان. لعقود عديدة، عملت الحكومة بحرية تصرف من دون مراقبة موازين التمثيل الوطني، كما أن خدمات الأمن والقضاء ووسائل الإعلام جميعها كانت تسيطر عليها السلطة التنفيذية. ولقد تم استهداف جيوب المقاومة المتمثلة في جماعات المجتمع المدني، وبعض الصحفيين المستقلين والمهنيين القانونيين، بشكل شديد وتعرض كل من نشطاء حقوق الانسان والأصوات الناقدة المستقلة للاضطهاد والهجوم العنيف على مر السنين.

في أعقاب الثورة، استعاد التونسيون حقوقهم ودفعوا للإصلاحات التي قد تمكنهم من الحفاظ على حقوقهم وابطال التعسف ورفع القيود عن حقهم حرية التعبير والتجمع .

حرية التعبير والتجمع اعترفت بها رسمياً السلطات الجديدة وتم إلغاء كل المحظورات غير القانونية في الأسابيع الأولى بعد الثورة، وتلى هذه التصريحات إجراء إصلاح قانوني أكثر تفصيلاً.

في عام 2011، اتخذت الحكومة الانتقالية سلسلة من الإجراءات الهامة للتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وجمع مداخلاتهم فيما يتعلق بإصلاح القطاعات ذات الأولوية، بما في ذلك الانتخابات، والجمعيات وقوانين وسائل الإعلام وغيرها.

وقامت بتنسيق جدول أعمال الإصلاح للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي (Haute instance pour la réalisation des objectifs de la révolution, la réforme politique et la transition démocratique) وشملت العديد من القطاعات والأفراد في كل مناحي الحياة. وقد أوجدت لجنة فرعية إعلامية لتقديم التوجيه بشأن قوانين الإعلام وسياساته. والتمست آراء الخبراء الوطنية والخارجية في هذه العملية؛ ولقد مثل هذا تحولاً كبيراً وابتعاداً عن السياسات التي صيغت في الماضي. كما لعبت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصالات (INRIC) دوراً محورياً في دعم الإصلاح وإعداد إطار لبدء تحرير موجات الاثير.

ونظراً للدور الذي لعبته بعض وسائل الإعلام والصحفيين من أجل إدامة نظام زين العابدين بن علي وتشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين للنظام من ناحية، والاضطهاد الذي يواجهه العديد من الصحفيين ومكاتب وسائل الإعلام من

ناحية أخرى، واجه إصلاح قطاع الإعلام الكثير من المقاومة. فقد عارض الحرس القديم والقوى المناهضة للديمقراطية تحوّل القطاع، وتم في كثير من الحالات استخدام وسائل ضغط خفية لإحباط الإصلاح والحد من نطاقه وعمقه.⁷

وعلى الرغم من التحديات، فقد تم تبني إطار قانوني جديد، وإن لم يكن شاملاً، فإنه يمكن أن يضمن الحريات الأساسية لا سيما حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

معالم رئيسية للإصلاح القانوني

شرعت الحكومة الانتقالية في إصلاحات هامة لإلغاء النظام القانوني التقييدي الذي تحكم بوسائل الإعلام وحرية التعبير في الماضي. أجزاء رئيسية للتشريع اعتمدت في عام 2011.

- **المرسوم 41-2011** (بصيغته المعدلة بالمرسوم 54-2011) فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الوثائق الإدارية مما يرمز إلى بداية ثقافة جديدة من الشفافية.
- **المرسوم 115-2011** (يعرف أيضاً باسم قانون الصحافة الجديد) فتح صفحة جديدة في تاريخ تونس. فهو يضمن حماية الصحفيين من المضايقات ويلغي أحكام السجن بسبب التشهير الجنائي وعدد آخر من الجرائم التي تتعلق بحرية التعبير. ويحل المرسوم 115 محل أي أحكام سابقة ذات صلة أو القوانين، وبخاصة قانون الصحافة عام 1975 .
- **المرسوم 116-2011** مهد الطريق لإنشاء وسائل إعلام إذاعية مستقلة جديدة بالتزامن مع سلطة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري (HAICA).

هذه التشريعات بعثت برسالة واضحة وإيجابية مفادها أن تونس تتحرك تدريجياً بعيداً عن نظام الرقابة والسرية التي كانت السمة المميزة لعهد زين العابدين بن علي. كما أنها أشارت إلى التزام البلد بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وعلى الرغم من هذه الخطوات الهامة؛ إلا أن هذه المراسيم لا تذهب بعيداً بقدر كاف ويجب توسيع نطاقها بغية تحويل المشهد الإعلامي بطريقة تخدم مصلحة الجمهور التونسي. في الواقع، هناك حاجة إلى إصلاح وسائل الإعلام أكثر شمولاً بما يتماشى مع التزامات تونس الدولية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان⁸.

⁷ http://ifex.org/tunisia/2011/06/16/deep_scars/ar/

⁸ <http://www.article19.org/data/files/medialibrary/2944/Final-Analysis-Press-Code-November.doc>;

ب. الأعمال غير المنجزة

ب.أ عدم تنفيذ المراسيم الموجودة

كان من المتوقع أن تحترم الحكومة التونسية الجديدة قوانين وسائل الإعلام التي اعتمدها الحكومة الانتقالية وتنفيذها، وأن تقوم بوضع آليات مناسبة لضمان إنشاء وعمل سلطة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري (HAICA) لتنظيم البث الإذاعي. لكنها بدلاً من ذلك، أثرت التردد والتناقض في تصريحات وإجراءات السلطات المعنية، والقضاء جذريا على الإصلاحات.

أبرز مثال على هذا هو تواصل العمل بقانون الصحافة القديم ضد الصحفيين، على الرغم من أن المرسوم 115 ينص تحديداً على أن يحل محل قانون الصحافة لعام 1975. ففي قضية تلفزيون نسمة الذي وجهت إليه تهمة بث الفيلم برسبوليس، استند المدعي العام على أحكام القانون الجنائي، والتي تتعارض مع روح قانون الصحافة الجديد، وفي انتهاك واضح للمعايير الدولية لحرية التعبير. الشكاوى المقدمة ضد تلفزيون نسمة، أشارت إلى المادتين 44 و 48 من قانون الإعلام السابق بشأن "الإخلال بالنظام العام" والمادة 121 من قانون العقوبات الذي يحمل عقوبة للمواد التي تسبب "الإساءة إلى الأديان" و "إهانة للأداب العامة" وهذا مثال عما يحدث،¹⁰

مثال آخر يشكل صدمة ألا وهو التهديد الأخير للحكومة بخصخصة التلفزة الحكومية. إن هذا الإجراء هو نكسة رئيسية أخرى وانحدار لأن وجود هيئة إذاعة عامة مستقلة هو المفتاح لتحقيق التماسك الاجتماعي وبناء الأمة. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ اعتماد المرسوم 116، لم تنشأ الحكومة التونسية سلطة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري (HAICA).

في 4 يوليو/ تموز، أعلنت الهيئة الوطنية للإصلاح الإعلام والاتصالات (INRIC) أنها سوف توقف عملها، مستشهدة بعجزها عن الوفاء بأهدافها، وتتهم هذه الحكومة التي يسيطر عليها إسلاميون بالعودة إلى 'الرقابة 11'، وعدم تطبيق المراسيم 115 وأيضاً 116. في حين لم يطبق قانون حرية الحصول على المعلومات. وليس واضحاً ما هي الإجراءات الإدارية التي وضعتها الحكومة من أجل منح إمكانية الوصول إلى الوثائق الإدارية.

ب.ب. حرية الإنترنت

لدى مستخدمي الإنترنت مزيد من الحرية والفضاء الإلكتروني يعتبر حراً جزئياً منذ قيام الثورة، ومع ذلك، تظل القوانين القمعية التي تشكل جزءاً من جهاز الرقابة موجودة.

⁹ تحليل المادة 19 للمرسوم المتعلق بالوصول إلى "الوثائق الإدارية للسلطات العامة بتونس":

<http://www.article19.org/resources.php/resource/2208/en/tunisia:-access-to-the-administrative->
<http://www.article19.org/resources.php/resource/2208/ar> ملاحظات 20% على 20% المرسوم 20% المتعلق 20% بالإنفاذ 20% إلى

ي 20% الوثائق 20% الإدارية 20% للهيكل 20% العمومية 20% في 20% تونس
¹⁰ حوكم المدير بسبب عرضه للفيلم برسبوليس في 26 يناير / كانون الثاني 2012

[/http://www.ifex.org/tunisia/2012/01/26/persepolis_trial/ar](http://www.ifex.org/tunisia/2012/01/26/persepolis_trial/ar)

¹¹ الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام تنهي عملها (4 يوليو/ تموز 2012 (AFP)

<http://english.ahram.org.eg/NewsContent/2/8/46891/World/Region/Tunisia-media-authority-shuts-down,-citing-censors.aspx>

العديد من أحكام المرسوم رقم 501-97 من 14 مارس/ آذار 1997 بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ذات القيمة المضافة (مرسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية) والتنظيم في 22 مارس 1997 بشأن المواصفات المطلوبة لإعداد وتشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الإنترنت ذات القيمة المضافة ('تنظيم الإنترنت')، تتم في خرق واضح للقانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، المرسوم والأنظمة تجعل موفر خدمة الإنترنت (ISPs) مسؤولاً عن محتوى طرف ثالث دون أي استثناءات. ومما يثير القلق أكثر، أنها تفرض التزاماً على موفري خدمات الإنترنت برصد وإلغاء أي محتوى مخالف للنظام العام و'الأخلاق الحميدة'. وتشمل الأحكام الإشكالية الأخرى التزام موفري خدمات الإنترنت بتقديم قائمة بالمشركين على أساس شهري والحظر المفروض على استخدام تقنيات التشفير دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما يثير القلق أن قانون الصحافة الجديد، الذي ينطبق أيضاً على التعبير على الإنترنت، يواصل تجريم التشهير، وأن أحكام خطاب الكراهية غامضة للغاية. ولقد أجرت منظمة آرتيكل 19 (المادة 19) تحليلاً دقيقاً لتنظيم الإنترنت 12.

وعلى الرغم من المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات على الورق، فإن الفشل حتى الآن في تنفيذ المراسيم ذات الصلة والتي مررت خلال فترة الحكومة الانتقالية السابقة أدى إلى الغموض القانوني وعدم اليقين، الذي يمكن أن يكون ضاراً لسيادة القانون، فضلاً عن تلك الحقوق الأساسية.

¹² <http://www.article19.org/data/files/medialibrary/3014/12-04-03-ANAL-ICT-tunisia.pdf>

3. حرية تكوين الجمعيات

دون شك، تختلف القدرة على الاضطلاع بأنشطة في مجال حقوق الإنسان، والحق في تكوين الجمعيات والمنظمات اختلافا تاما عن الوضع تحت نظام الديكتاتور المملوك، حين منعت حرية تكوين الجمعيات وتأسيس أي منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان التي غالبا ما تم انتهاكها، كما كان الناشطون يتعرضون لانتهاكات وللسجن.

وخلال مقابلات أجريت مع ناشطين في مجال حقوق الإنسان التونسيين، اتفق الجميع على أن الوضع اليوم، الذي بدأت تزدهر فيه الديمقراطية، مختلف تماما عن السابق. بل هو في الواقع في تناقض صارخ مع الوضع قبل الثورة، ولقد تطور المجتمع المدني وحقل حقوق الإنسان وهناك حرية في تكوين المنظمات وحرية وعلنية في الانخراط في المجتمع.

نشاط المنظمات غير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان قبل الثورة

قبل الثورة، كان هناك نوعان من منظمات المجتمع المدني. وكانت هناك بضع منظمات مستقلة مثل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين (SNJT)، و"الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان" (LTDH)، تأسست في 7 مايو/ أيار 1977، جمعية النساء الديمقراطيات (ATFD)، جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية (AFTURD)، والمجلس الوطني للحرية في تونس، وجمعية القضاة التونسية (AMT) ونقابة المحامين التونسيين.

هذه الجمعيات والمجموعات اعتادت أن تعمل في أجواء ضيقة وخائفة، مثل نقابة الصحفيين التونسيين وجمعية القضاة وجمعيات حقوق الإنسان التي تواجه انقلابات من الداخل.

المنظمات المتبقية، التي يطلق عليها اسم المنظمات الحكومية الحقيقية (OVG)، وقد اخترقت من قبل الحزب الحاكم أو فعليا كانت فروعاً أو "الأبواب الخلفية" لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي (RCD) والذي تم حله الآن. وهذه المنظمات الحكومية الحقيقية- مقابل المنظمات غير الحكومية الحقيقية -استفادت من دعم الدولة بينما تمّت محاصرت المنظمات المستقلة مالياً وتقييدها.

المنظمات التونسية غير الحكومية والنشطاء بعد الثورة

منذ قيام الثورة، ووفقا للمرسوم رقم 88 في 24 سبتمبر/ أيلول 2011، يكفي التقدم بإشعار لإنشاء منظمة وتعتبر الموافقة إدارية. ولقد كان على المنظمات غير الحكومية سابقا إرسال طلبات من أجل تسجيلها. و إذا لم يحصلوا على رفض في غضون ثلاثة أشهر، فهذا يعني أنه سمح لهم بالقيام بنشاطهم.

وبسبب التعديلات التي جاءت في أعقاب الثورة، تم تسهيل عملية تشكيل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ويحق لكل فرد في أي مجال عمل، بما في ذلك الأجانب المقيمون في تونس، لديهم الحق في تأسيس جمعية، وهذا تطور هام. وأدى ذلك إلى انتشار ما يفوق 600 من الجمعيات الجديدة بين أكتوبر/ تشرين الأول 2011 ومارس/ آذار 2012 وحدها، وفقا لتقرير

تشخيصي للاتحاد الأوروبي حول "المجتمع المدني التونسي، والذي نشر في مارس/ آذار 2012، ونشر التقرير بعد التشاور مع 150 منظمة من منظمات المجتمع المدني التونسي و 40 من العناصر الفاعلة في المجتمع. 13

ومن بين التحسينات الأخرى الهامة للقانون الجديد بالمقارنة مع القانون القديم (قانون 59-164 في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 1959)، إلغاء حكم السجن لعقوبة تصل إلى السنة لعدم التقيد بالقانون.

وأشار النشطاء التونسيون أيضا إلى حقيقة أن العديد من المنظمات التي كانت موالية لزين العابدين بن علي قد اختفت تماما أو استعيبض عنها بأخرى جديدة.

وفقا لسلي الجبالي، إحدى الناشطات الشباب اللواتي تمكن من تسجيل منظمة جديدة مع زملائها، "قبل الثورة، لم تكن هناك منظمات غير حكومية أو حتى مجتمع مدني . وكان هناك فقط منظمة وحيدة تنتمي إلى عائلة زوجة بن علي، "مافيا الطرابلسية". وبعد قيام الثورة، هناك أكثر من 1000 منظمة غير حكومية تعمل على القضايا الاجتماعية والخيرية، الطبية وغيرها. إذن فلا مجال للمقارنة بين الفترتين".

ومع ذلك، هناك حاجة لنشر القوانين المنفذة التي يمكن أن تساعد في التقليل من الارتباك واستخدام القوانين التقييدية الأخرى. وأحد الجوانب التي لم يتم بعد تنفيذها وفقا "لتقرير تشخيصي" للاتحاد الأوروبي حول "المجتمع المدني التونسي"، هو التنفيذ الفعال لبعض الآليات مثل الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة لمنظمات المجتمع المدني.

ومع ذلك، يظل المراقبون متفائلين بشأن حق حرية تكوين الجمعيات في تونس وإمكانية ظهور منظمات مجتمع مدني تعمل في مجموعة متنوعة من المجالات وتساهم في المجالات المالية والاجتماعية والمهنية والثقافية والفكرية والسياسية.

التحديات التي تواجه الناشطين في تشكيل الجمعيات بعد الثورة

لكن هذا لا ينفي حقيقة أن العديد من المنظمات المستقلة لا تزال تواجه عقبات بعد الثورة. وفقا "لتقرير تشخيصي" للاتحاد الأوروبي حول "المجتمع المدني في تونس"، في حين تم الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن للمجتمع المدني أن يلعبه في الحوار السياسي، لم يتم تحديد الآليات والإجراءات بعد. وتكشف بواعث الفلق الموثقة في التقرير عن أن الأغلبية الساحقة تعتقد أن التنسيق بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني ضعيف، بسبب عدم وجود الإطار المؤسس الذي يسمح بالتشاور والتعاون بين الجهات الفاعلة في الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

كما إن عدم التعاون والتنسيق والاتصال الذي يحصل في بعض الأحيان بسبب التنافس والمنافسة فيما بين منظمات المجتمع المدني، تم ذكره أيضا كعقبة تعاني منها منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى العقبات اللوجستية والمالية، التي تعتبر الأشد. وأخيراً شدد التقرير على أهمية دعم المناطق الريفية في تونس بدلاً من التركيز فقط على المدن والمناطق الساحلية. 14

¹³تقرير تشخيصي . المجتمع المدني التونسي (بالفرنسية) مارس/ آذار 2012

http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/projets/rapportdiagnostic_stecivile_mars2012_fr.pdf

¹⁴تقرير تشخيصي . المجتمع المدني التونسي (بالفرنسية) مارس/ آذار 2012

http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/projets/rapportdiagnostic_stecivile_mars2012_fr.pdf

وفيما يتعلق ببواعث القلق الأخرى التي تم التعبير عنها لآيفكس-مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG) مثل هجرة الكوادر المؤهلة من ميدان العمل غير الحكومي نحو المجال السياسي. فخلال حكم زين العابدين بن علي، كان العمل السياسي المنظم ضرباً من المستحيل تقريباً، مما دفع بعدد من الأفراد من مختلف الأطياف السياسية- سواء كانوا من اليساريين، أو الوسطيين أو حتى الإسلاميين- إلى الاتجاه نحو العمل السياسي تحت ستار أعمال المنظمات غير الحكومية.

لقد جعلت الثورة من الممكن إنشاء الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية. وفي الحقيقة، فإن الأنشطة السياسية المعارضة التي مورست تحت ستار المنظمات غير الحكومية قد أدت إلى بعض الارتباك حول الدور الذي ينبغي أن تلعبه الجمعيات المهنية والمدنية أو السياسية.

وعبر الصحفي ناجي البغوري، وهو عضو في الهيئة العليا لإصلاح الإعلام والاتصال (INRIC) والرئيس السابق للنقابة الوطنية للصحفيين (SNJT)، عن مخاوفه من أن تتحكم الحكومة مرة أخرى في المجتمع المدني.

وقال البغوري لآيفكس "مثلما كانت المنظمات الحكومية الحقيقية (OVGs) خلال فترة الديكتاتورية بمثابة اليد اليمنى للحكومة في المجتمع المدني، عادت هذه المنظمات بعد الدكتاتورية، حيث أسست حركة النهضة وهي الحزب الحاكم مئات المنظمات التي تنتمي إليها وتعمل كالجمعيات الخيرية."

في حين أن الخط الفاصل بين العمل السياسي والمدني هو خط ضبابي، هناك حاجة للمجتمع المدني التونسي، كما يقول تقرير الاتحاد الأوروبي، في تحقيق المزيد من الاستقلالية عن المجال السياسي بدلاً من العمل بالتوازي معه.

وعلاوة على ذلك، فقد أدى قمع المجتمع المدني ونشاطه وانتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الشعب التونسي خلال حكم زين العابدين بن علي، إلى تآكل بعض من مصداقية هذه الجمعيات حيث صار المواطنون يشكون في أهمية المجتمع المدني. في الواقع، فإن واحدة من التحديات التي تواجه هذه المنظمات هي استعادة مصداقيتها، الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجية مدروسة للحملات التي يجري إطلاقها والأنشطة المضطلع بها للتنمية والدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان.

وفي الواقع، ووفقاً لحسن هجيب، وهو ناشط ونائب رئيس منظمة حكومية في سيدي بوزيد، "اليوم ليست الصعوبات فيما يتعلق بالسلطة السياسية ولكن بوسائل الإعلام... معظم الناشطين لا يملكون مصادر التمويل ولا الخبرة... مما يجعل الأنشطة والإنجازات محدودة".

على الرغم من بعض العقبات التي لا مفر منها، مثل بناء القدرات وبناء الشبكات، فضلاً عن التمويل، فإن أعضاء المجتمع المدني التونسي الذين يسعون جاهدين لتحقيق رغبتهم في حقوق الإنسان، والمواطنة، والعمل التطوعي، واحترام التنوع والأقليات، بعد عقود من القمع هم على وعي تام بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه جمعياتهم في نجاح الديمقراطية واستكمال الثورة.

4. استقلال السلطة القضائية

من مصر إلى تونس، هنالك طلب أعيد مرارا وتكرارا قبل وأثناء وبعد الثورة ألا وهو الحاجة إلى تطهير السلطة القضائية، نظراً لأهميته في سير عمل نظام ديمقراطي وفي حماية حقوق الإنسان بما في ذلك حرية التعبير.

في الواقع، قبل وقت طويل من قيام الثورة التونسية في يناير/ كانون الثاني 2011، كثيرا ما أدان قضاة مستقلون في جمعية القضاة التونسية (AMT)، التدخل السياسي في عملهم، على الرغم من مخاطر انتقاد نظام زين العابدين بن علي.

ففي رسالة مفتوحة مؤرخة في 6 يوليو/ تموز 2001، نبه القاضي مختار يحيوي، الذي عمل أيضا رئيسا للمجلس الأعلى للقضاة (Conseil supérieur de la Magistrature)، الرئيس بن علي إلى تساؤل هامش الاستقلالية المتاحة للقضاء التونسي.

وكثيراً ما تعرض للعقوبة قضاة مثل يحيوي، الذي تحدى الوضع الراهن واحتج على التدخل في عمل القضاة. وتجلت العقوبة في نقلهم من أماكن بعيدة، والمضايقة، ووضعهم تحت مراقبة الشرطة، ورفض منحهم جوازات السفر، كما وصل الأمر حدّ تخفيض رواتبهم. ولقد أبعدت القاضية كلثوم كنو، رئيسة جمعية القضاة التونسيين إلى القيروان، ووسيلة الكعبي، عضوة مجلس الأمان، عُينت في قابس. أما آسيا لعبيدي وليلى بحرية عضوتا للجنة الإدارية، فلقد تم نقلهن إلى القصرين. نورا حمدي، وهي عضوة نشطة في الجمعية، تم نقلها إلى مدينين. وعلاوة على ذلك، اكتشفت عضوة الجمعية ليلى بحرية أنه تم حسم ثلث مرتبها كل شهرين ومثلها الكعبي التي لم تتم ترقيتها لسنوات. وفي الوقت نفسه حُرم القاضي يحيوي في وقت لاحق من الحق في السفر بعدما لم يتم تجديد جواز سفره. كما حرمت ابنته، المقيمة في الخارج، من تجديد جواز سفرها. كما رفضت الحكومة الاعتراف بالمجلس المنتخب ديمقراطيا في عام 2005.

وبالإضافة إلى الاجراءات والعقوبات المفروضة على القضاة الذين "رفضوا تنفيذ أوامر 15"، فإن قضايا حرية التعبير وحقوق الإنسان افتقرت إلى الحماية القضائية بسبب التدخل السياسي مما يجعل السلطة القضائية مؤسسة خاضعة للفرع التنفيذي للحكومة، وأهواءها.

وعلى الرغم من سلسلة من الضمانات القانونية الدولية والمحلية - على الورق على الأقل- باستقلال السلطة القضائية، جعل القضاء تابعا للسلطة التنفيذية، مما يمهد الطريق لاختراقه ومن ثم إلى شل دوره.

وحيث يعمل الأعضاء المنتخبون من المجلس الوطني التأسيسي، والذي اجتمع وفد آيفكس-مجموعة مراقبة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG) معهم في يناير/ كانون الثاني 2012، على صياغة دستور جديد، هناك أمل في أن الثغرات الموجودة في الدستور الماضي، التي يرى البعض أنها مهدت الطريق لاختراق السلطة القضائية وشلها، يمكن تجنبها.

¹⁵ ملاحظات كلثوم كنو في يوم المرأة العالمي 2010، نشرت في أنطولوجيا الثورة التونسية "كلمات هاربة"

فيما يلي لمحة موجزة عن المواد الدستورية والقوانين المتعلقة بالسلطة القضائية. وتتعد ديباجة 17 دستور عام 1959 "بإقامة نظام ديمقراطي يقوم على السيادة للشعب، وتتميز بنظام سياسي مستقر يقوم على الفصل بين السلطات".

وتنص المادة 64 على أن "الأحكام مصنوعة باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية".

تنص المادة 65 على أن "السلطة القضائية مستقلة؛ يرتبط القضاء في أدايمهم لواجباتهم بسلطة القانون"، ولم تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة "مما يجعل استقلالها معتمدا على استقلال القضاء دون أي ضمانات 18".

وتنص المادة 66 على أن "القضاة يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد اقتراح من المجلس الأعلى للقضاة. أساليب هذه التعيينات هي المنصوص عليها في القانون".

تنص المادة 67 على أن المجلس الأعلى للقضاة، والذي يحدد تكوينه وصلاحياته القانون، ويضمن احترام الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بالتعيين والترقية، والنقل والتأديب.

وعلاوة على ذلك، وقّعت تونس وصادقت أو هي طرف في العديد من الالتزامات الوطنية والدولية بما في ذلك الميثاق الأفريقي للإنسان وحقوق الشعب 19، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والذي تضمن مواد 8 و 9 و 11 حصول جميع المواطنين على نظام عدالة منصفة وعادلة، والاعتراف بمبدأ افتراض البراءة، فضلا عن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) الذي صودق عليه في عام 1969. 20

الفرق بين "حكم القانون" و "حكم الواقع" كان غالباً ما يوصف بأنه المفارقة التونسية، على الرغم من أن القانون رقم 67-29 الصادر في 14 يوليوا تموز 1967 تم تعديله بالقانون الأساسي 81-2005، 4 أغسطس/ آب 2005، الذي بموجبه أنشأ المجلس الأعلى للقضاء، ومكوناته ومهمته ووضع تحت سلطة الرئيس. وأدى ذلك إلى مجلس كانت الأغلبية الساحقة من أعضائه الـ 36 معينة أو مرفوضة من قبل السلطة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، نفس القانون حظر بشكل غير دستوري "قيام

¹⁶ وقد أيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG) يلتقي مع أعضاء من المجلس التأسيسي. وفي هذا اللقاء أكد الوفد على أهمية تضمين وجود حرية التعبير في الدستور الجديد، هذا سيسمح بظهور وسائل إعلام حرة ومستقلة مدعومة بآليات قضائية مستقلة. http://www.ifex.org/tunisia/2012/01/27/constituent_assembly_http://www.ifex.org/tunisia/2012/01/27/constituent_assembly_meeting/ar/

¹⁷ متوفر على: <http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=11>

¹⁸ رسالة مفتوحة للمجلس التأسيسي التونسي من المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين (AMT) في 27 أبريل/ نيسان 2012
¹⁹ اعتمد الميثاق الأفريقي للإنسان وحقوق الشعوب في مؤتمر القمة الثامن عشر "المنظمة الوحدة الأفريقية" في 26 يونيو/ حزيران 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1986. وقد صدقت تونس على الميثاق يوم 16 مارس/ آذار 1983. المادة 7 من الميثاق تضمن الحق في سماع الرأي، الذي يتضمن الحصول على أحد القضاة المؤهلين، والحق في الدفاع، وافتراض البراءة، ونزاهة العدالة.
²⁰ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد على ضرورة تمسك الدولة باستقلال السلطة القضائية من أجل ضمان حسن سير العدالة. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو

في حقوقه والالتزامات في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيتته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون

أعضاء الهيئة القضائية للإضراب عن العمل أو القيام بأي عمل مشترك يحتمل أن يخل، يوقف أو يعرقل سير عمل السلطات القضائية."

بينما أطلقت الثورة في يناير/ كانون الثاني 2011 العنان لشعور بالتفاؤل بأن الفترة "المظلمة" التي رافقت حكم زين العابدين بن علي، فقد كان رئيس الوزراء المؤقت باجي قائد السبسي 21 على حق حين أشار أن "الثورة لم تجلب الديمقراطية بعد".

على الرغم من نجاح الانتخابات في أكتوبر/ تشرين الأول 2011، واعتماد دستور مؤقت 23، وتشكيل المجلس الوطني التأسيسي، فإنّ التحول نحو ديمقراطية صلبة مازال جار، مع بعض بواعت القلق بأنه قد تكون هناك محاولة من "التهرب من الثورة، 24" كما قالت رئيسة جمعية القضاة التونسيين الحالية (AMT) القاضية كلثوم كنو.

وأضافت أنّ "الأحزاب السياسية استخدمت استقلال السلطة القضائية كشعارات ولكن لم تنفذ هذه الأحزاب وعودها بشكل فعال". لهذا الغرض بدأ القضاة بما في ذلك قضاة من جمعية القضاة التونسيين (AMT) سلسلة من الأنشطة في عام 2012 للضغط على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي من أجل الوفاء بوعودهم. بالإضافة إلى أن القضاة يرتدون شارات حمراء منذ 18 أبريل/ نيسان 2012 للتعبير عن انزعاجهم إزاء عدم وجود إرادة سياسية لدفع الإصلاحات قدماً، وقد احتج القضاة مرارا وتكرارا ونشرت جمعية القضاة (AMT) رسالة مفتوحة إلى المجلس التأسيسي يوم 27 أبريل/ نيسان 2012.

المطالب الرئيسية هي الضمانات الدستورية التي سوف ترتقي بالسلطة القضائية إلى وحدة مستقلة بدلاً من كونها هيئة خاضعة للسلطة التنفيذية في الحكومة؛ وإنشاء هيئة قضائية مستقلة مؤقتة تكلف بتولي مهام المجلس الأعلى للقضاة 25، والتي سيكون لها دورها وسلطتها التي ينص عليها القانون في انتظار إنشاء هيئة مستقلة استقلالاً تاماً؛ وأخيراً بوضع إطاراً وآلية تتيح المناقشة المستمرة بين السلطة القضائية والمجلس التأسيسي بشأن الإصلاحات القضائية. كل هذا، الذي ناقشته جمعية القضاة (AMT) في رسالتها المفتوحة، سوف يسمح للسلطة القضائية بالدفاع عن الحقوق والحريات، ويسهم في تعزيز سيادة القانون وبناء الديمقراطية.

السلطة القضائية تتحو أيضاً لبناء نموذج لانتخابات شفافة وفعالة للمجلس الأعلى للقضاة، فضلا عن الضمانات والوسائل لاتخاذ قرار بشأن المسائل المتعلقة بالترقيات والنقل والتأديب. وفي محاولة للضغط على الحكومة من أجل الوفاء بوعودها، أعلن القضاة التونسيون الإضراب لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من يوم 13 يونيو / حزيران 2012.

²¹ عمل الباجي قائد السبسي كرئيس مؤقت للوزراء من 27 فبراير/ شباط 2011 إلى 24 ديسمبر/ كانون الأول 2011. يواجه اتهامات بالتعذيب لخدمته "وزير للداخلية" خلال حكم الرئيس السابق الحبيب بورقيبة.

²² انتخابات تونس "حرة ونزيهة"

<http://www.europeanvoice.com/article/imported/tunisian-election-free-and-fair-/72419.aspx>

²³ المجلس التأسيسي التونسي يعتمد دستورا مؤقتا، الجزيرة، 11 ديسمبر/ كانون الثاني 2011

<http://www.aljazeera.com/news/africa/2011/12/201112115101550490.html>

²⁴ كلثوم كنو، في مقابلة مع سارة الريشاني من أيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG) في 3 مايو/ أيار 2012

²⁵ ترأس الرئيس مجلس القضاة الأعلى سيء الصيت وكان مسؤولاً عن التعيينات والتنقلات وتأديب القضاة خلال حكم بن علي

²⁶ الجريدة، 14 يونيو/ حزيران 2012: جمعية القضاة "اضراب القضاة يعد احتجاجاً على غياب الضمانات الدنيا لاستقلال القضاء"

(Ar.) <http://www.lejournalcom.com/ar/?p=6261>

وفي محاولة لاستعادة المصداقية للسلطة القضائية، فضلا عن جزء من محاسبة الفاسدين خلال حكم نظام بن علي، أعلن وزير العدل نور الدين البحيري يوم 26 مايو/ أيار 2012، فصل 82 من القضاة بسبب "الفساد". بينما اتفق العديد من القضاة "المستقلون" أن هناك حاجة ملحة إلى مزيد من الشفافية²⁸ وإقالة [القضاة] 29 "الفاستدين"، غير الفعالين.. أداة الدكتاتورية. ولقد تبني اتحاد القضاة التونسيين، على وجه الخصوص، قضية هذا الإجراء. وقالت روضة لعبيدي³⁰، رئيسة الاتحاد، "فصل القضاة يتعارض مع أسس العدالة الانتقالية التي يحتاجها الناس لكشف الحقيقة ويحكموا على أولئك الذين انتهكوا حقوق الإنسان، مع ضمان محاكمات عادلة، ولا سيما الحق في الدفاع"، وأعلنت عن إضراب. في وقت لاحق تم تعليق الإضراب بعد اجتماع مع "وزير العدل" في 30 مايو/ أيار 2012. اتفق الطرفان على رفع الإضراب والإسراع بتشكيل هيئة قضائية مستقلة مؤقتة تسمح للقضاة المعزولين بثلاثة أيام للاستئناف ضد القرار³¹.

على الرغم من أن مراجعة الدستور تبدو بالنسبة لجمعية القضاة وللاتحاد الهدف الرئيسي بدلاً من سن القوانين التي تمكن بسهولة مواءمتها مع الدستور في وقت لاحق. يقول الناشط المخضرم ورئيس الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال كمال لعبيدي الذي يعتقد أن "الدستور لا يكفي". وأضاف "هناك حاجة لآليات مستقلة للإشراف فضلا عن القوانين". " هذه الآليات ستحمي استقلال السلطة القضائية ووسائل الإعلام ليس فقط من الفرع التنفيذي للحكومة ولكن أيضا من التدخل السياسي والتجاري، وغيرها"

وحول النضال من أجل الحق في وجود جهاز قضائي مستقل وحر، أقرت القاضية كلثوم كئو أن هناك حاجة لتحسين حقوق الإنسان. "نحن بحاجة إلى تكريس ذلك في عملنا، وليس فقط في أفعالنا"، يتوافق ذلك مع رأي المحامي اللبناني نزار صاغية، الذي يدفع لتفسير القانون تماشياً مع الحقوق الاجتماعية ومع حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية. "يجب علينا خلق هذا الوعي وإعادة تحديد دور القاضي في المجتمع تبعاً لذلك" خلافاً للرأي "الضيق" الذي يعتبر القضاة كـ "مجرد خدم للقانون" أو "مجرد تكنوقراط". وأضاف أنه ستكون "نتيجة مثالية"، في حالة إنشاء تقاطع بين حركة حقوق وسلطة قضائية مستقلة³².

²⁷ فصل عدد كبير من القضاة التونسيين " Tunisia Live Courtney Joline 27 مايو/ أيار 2012 <http://www.tunisia-live.net/2012/05/27/massive-dismissal-of-tunisian-magistrates/>

²⁸ في التقرير الأخير لأيفكس-مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG) ندوب الاضهاد العميقة" المنشور في يونيو/ حزيران 2011 نقل أحمد رحموني، رئيس جمعية القضاة التونسيين بأن "الثورة نفسها طالبت بتطهير السلطة القضائية من أجل مكافحة الفساد.. لا تزال هناك حاجة لبعض الأوجه لأن تختفي من الحياة العامة لكي يكون هناك إصلاح حقيقي".

http://www.ifex.org/tunisia/2011/06/22/scarsofoppressionrundeepifextmg_ar.pdf

²⁹ أحمد رحموني يقول " يذهب التونسيون للانتخابات مسكونون بأشباح النظام السابق"، الغارديان 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2011

<http://internationalnewsmagazine.com/article.php?id=108431>

³⁰ إضراب القضاة التونسيين، نورث أفريكا يوناييتد 31 مايو/ أيار 2012

http://www.northafricaunited.com/Tunisian-judges-on-Strike_a1595.html

³¹ إلغاء إضراب القضاة بعد اتفاق مع وزارة العدل - <http://www.tap.info.tn/ar/ar/2011-05-12-16-34-29/300-2010-12-17-16-30-30/30179-2012-06-23-16-13-30.html>

³² نحن لسنا شركاء في السلطة! دور جديد "السلطة القضائية" مقابلة مع نزار صاغية أجرته ليلي الزبيدي في 14 مارس/ آذار 2011

http://www.lb.boell.org/downloads/Perspectives_02-37_Interview_with_Nizar_Saghieh.pdf

إنّ انتشار عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، والاحتجاجات، والأحزاب السياسية وجماعات المصالح، قاد بعض القضاة إلى الاعتقاد بأن المجتمع المدني قد نسي أهمية مطالبه. ومع ذلك تم رفض هذا الادعاء من قبل نشطاء وصحفيين مشهورين بما في ذلك نزيهة رجبية والفاهم بوكدوس الذي ذهب إلى أن "استقلال السلطة القضائية هو مطلب رئيسي، لأن هذه السلطة استخدمت، بالإضافة إلى وسائل الإعلام والشرطة، من قبل زين العابدين بن علي."

من ناحية أخرى قال لعبيدي أنه "ينبغي عمل المزيد من قبل القضاة لرفع مستوى الوعي والتوضيح لعامة الناس أهمية والمصلحة الوطنية من وجود سلطة قضائية مستقلة. أنهم بحاجة لاستراتيجية إعلامية

وفيما إذا كان الموضوع هو وضع استراتيجية إعلامية لمساعدة الجمهور الأوسع نطاقا على التأكد من أهمية السلطة القضائية في بلد حيث تسود "سيادة القانون"، وتحويل السلطة القضائية إلى وحدة مستقلة تماما، فضلا عن اعتماد دور "اجتماعي" أوسع حيث تنعكس حقوق الإنسان في مراسيم بدلاً من تفسير القوانين بشكل محكم، ويبدو أن "مرحلة مابعد الثورة ستكون طويلة" مع عزاء واحد يؤكد بوكدوس عليه: "التونسيون كسروا حاجز الخوف وسوف لن يتخلوا عن حقوقهم".

نتائج وتوصيات

كما هو مبين أعلاه، لم تنته فترة عملية الانتقال، فما يزال أمامنا رحلة طويلة وشائكة. على جميع الجبهات، وفيما إذا كانت حرية التعبير، أو التجمع، أو استقلال السلطة القضائية فإن النشاط وأصحاب المصلحة يكافحون من أجل ترويح وتمرير الضمانات الدستورية والتشريعية اللازمة والتي ستحمي هذه الحقوق الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك، يقوم النشاط بحملة لحشد الدعم من أجل سيادة القانون، وتطبيق هذه القوانين والمراسيم. المراسيم القانونية التي وضعتها الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال (INRIC) بعد أشهر من التداول، والتي تم تمريرها خلال فترة الحكومة الانتقالية السابقة ونشرت في الجريدة الرسمية، ولا يزال يتعين تنفيذها³³.

وعلاوة على ذلك، عانى مرسوماً أقره المجلس التأسيسي في ديسمبر/كانون الأول 2011 من مصير مماثل، وهو ينظم السلطات العامة ويحتوي على مادة تستلزم إنشاء لجنة قضائية مستقلة مؤقتة، وذلك على الرغم من اجتماع عقد بين وزير العدل وجمعية القضاة التونسيين ورئيس الوزراء في 23 يونيو/حزيران لحل الخلافات بشأن هذه المسألة³⁵.

وفي الوقت نفسه، تواجه منظمات المجتمع المدني عوائق عملية متزايدة وهي في المقام الأول عوائق مالية ولوجستية.

وعلى الرغم من هذه النكسات، فضلاً عن سلسلة من الهجمات العنيفة من قبل بعض الجماعات، فضلاً عن أحكام بالسجن مررت بسبب قضايا تتعلق بحرية التعبير، فإن مجتمعاً مدنياً نشيطاً ويقظاً حتى الآن كفل أنه على الأقل مازالت مطالبه مدوية، وواضحة، وعلى جدول الأعمال. إضرابات واحتجاجات وحملات حشد دعم عامة ليست سوى بعض من الأساليب التي يلجأ بعض النشاط إليها لضمان أن المسؤولين المترددون والجماعات في مجال العمل العام لا ينجحون في الالتفاف على الثورة، وتدجين وسائل الإعلام والسلطة القضائية والمجتمع المدني، بوجه عام.

ولهذا الغرض، سعت آيفكس- مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG) لإعداد هذا التقرير لتذكير صانعي القرار بالمطالب الرئيسية التي طرحها شركائها في تونس، على أمل أن يأخذ هذا في الاعتبار من قبل "المجلس الوطني التأسيسي".

³³ المرسوم الذي يقضي بإقامة "سلطة عليا مستقلة للاتصالات السمعية البصرية"، المعروفة باسم (HAICA)، والمرسوم المتعلق بالصحافة الذي صيغ من قبل اللجنة الفرعية للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، بالتعاون مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال (INRIC) والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والنقابة العامة للإعلام والثقافة. ونشروا في الجريدة الرسمية، الراءد التونسي يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

³⁴ القضاة التونسيون يتهمون المجلس التأسيسي بعرقلة الإصلاح القضائي، 7 مايو/أيار 2012 <http://www.tunisia->

live.net/2012/05/07/tunisian-judges-accuse-constituent-assembly-of-obstructing-judicial-reform/

³⁵ الحكومة، تتبادل جمعية القضاة التونسيين وجهات النظر حول إنشاء لجنة قضائية مؤقتة TAP 23 يونيو/حزيران 2012

<http://www.tap.info.tn/en/en/politics/16030-government-amt-exchange-views-on-creation-of-provisional-judiciary-committee.html>

آيفكس-مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (IFEX-TMG) تود التأكيد على التوصيات التالية، بينما تدعو إلى مواصلة إجراء مشاورات حقيقية بين السلطات والجهات المعنية، وتتمثل في:

حرية التعبير

- تضمين حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، في الدستور، بما في ذلك استقلال وسائل الإعلام العمومية، وأيضاً الهيئة العليا للإعلام والاتصال السمعي البصري (HAICA). ويجب الاعتراف بمبادئ المساواة وعدم التمييز في ممارسة حرية التعبير ودون رقابة. وينبغي أن يحظر نظام منح التراخيص، أو نظام التسجيل لوسائل الإعلام المطبوعة وللصحفيين أو الصحفيات.
- تقديم الدعم لإطار قانوني ومؤسسي يتيح ظهور مشهد إعلامي يترافق مع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه تونس وقادر على دعم ظهور وسائل إعلام حرة ومستقلة، مدعومة بجهاز قضائي مستقل.
- تفكيك النظام المعقد للرقابة الذي أنشأ خلال حكم زين العابدين بن علي ومنع انبعاثه خاصة باسم الأخلاق، بما في ذلك من خلال قوانين الابحار المقترحة.
- عدم تجريم المخالفات الصحفية مع تعزيز التقيد بأخلاقيات مهنة الصحافة وتعزيز التنظيم الذاتي.
- احترام وتطبيق أحكام المراسيم الثلاثة (115 و 116 و 41)، واتخاذ الإجراءات الفورية لتنفيذها كاملاً.
- الشروع في صياغة قانون البث، استكمالاً لقانون الهيئة العليا للإعلام والاتصال السمعي البصري (HAICA)، بهدف تعزيز الإطار القانوني للترخيص والإحالة التعددية، وتنوع وسائل الإعلام وتنظيم المحتوى والتعددية.
- استعراض الهيكل الإداري للإذاعات العمومية بغية تعزيز ضمانات استقلالها التحريري ومسؤوليتها في خدمة المصلحة العامة؛ واعتماد آليات واضحة لتمويلها.
- مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي لتعيين الطيف الإذاعي وتماشياً مع مبدأ الثلاثة مستويات، ومبدأ خدمات التوزيع للبث مع طريقة لضمان حق الإذاعات بامتلاك وتشغيل نظم الإرسال الخاصة بها.
- وضع حد للاحتكار وتركيز الملكية التي تحول دون تنمية وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية. إنشاء صندوق دعم الإذاعات المجتمعية وتبني مبدأ الإعانات غير المباشرة لدعم التنمية للصحف المستقلة. ويجب دعم التعددية الإعلامية.
- ضمان توزيع واضح وشفاف للإعلانات العامة (الإشهار) والمؤسسية والقطع مع عصر وكالة الاتصال الخارجي التونسية (ATCE).
- دعم الثقافة الرقمية والمروجين لها، فجهودهم من أجل التغيير كانت ولا تزال حاسمة.

- دعم إصلاح المؤسسات التي توفر التعليم الصحفي والتدريب خلال الحياة الوظيفية.

الوصول إلى المعلومة

- اعتماد قانون شامل بشأن الوصول إلى المعلومة لمعالجة حالات النقص في مرسوم 2011-54 بما في ذلك عدم وجود آليات واضحة لتسهيل الوصول إلى المعلومة مثل هيئة إشراف مستقلة.

حرية تكوين الجمعيات

- تكريس حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع في الدستور.
- نشر الأحكام المنفذة التي يمكن أن تساعد في التقليل من الارتباك واستخدام القوانين التقييدية الأخرى.
- إنشاء إطار مؤسسي يتيح التشاور المنتظم والتعاون بين الجهات الفاعلة في الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
- تحسين التعاون بين منظمات المجتمع المدني، فضلا عن قدرتها على تأمين استدامتها المالية وتوطيد استقلالها.

استقلال السلطة القضائية

- الحفاظ على استقلال السلطة القضائية في الدستور، بما في ذلك تعزيز الآليات التي سوف تحمي القضاة من ضغوط السلطة التنفيذية، في التعيين والتأديب وإحالة القضايا، وأن لا تعطي للسلطة التنفيذية سلطة حاسمة على المسار الوظيفي للقضاة المعينين.
- تدريب القضاة على البنود المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن اعتماد دور اجتماعي أكثر في تفسيرهم للقانون.
- تعزيز "التقاطع36"، والتعاون بين حركة الحقوق السلطة القضائية المستقلة.

³⁶نحن لسنا شركاء في السلطة! دور جديد "للجهاز القضائي" مقابلة مع نزار صاغيه أجرته ليلي الزبيدي في 14 مارس\ آذار 2011
http://www.lb.boell.org/downloads/Perspectives_02-37_Interview_with_Nizar_Saghieh.pdf